قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه
وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت لا تقبل
الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض
تقبل الشهادة فيكون جميع الارض وقفا ان كانت تخرج من الثلث وان كانت
لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت لانهما اتفقا
على الفقراء فان من قال ارضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فهذا
معنى قولنا لانهما اتفقا على الفقراء انتهى وان جحد الواقف فجاءت بينة يشهدون
عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك
وحكم بالوقف وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار
يأمره القاضي ان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم بوقفية ذلك
وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك وان شهدوا على اقرار
الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها فكانت حصته
النصف او اكثر من الثلث قال يكون حصته كلها نصفا كانت او اكثر وقفا **فرع**
في غصب الوقف وحكمه وفي آخره بيان حكم وقف المرهون والموجر متولي الوقف
اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اذن ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين
على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانة للوقف
عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا اذا رجل سكن دار
الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي فتاوى قاضيخان

ٮ٠

رجل غصب ارض الوقف او دار الصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل
للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة
من غيره يجب على المستاجر الاجر المسمى وذكر في التجنيس ان الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان رجل
رهن ضيعة من رجل على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل
يجوز هذا الوقف قال الخصاف ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها
فالرهن صحيح لا يبطل ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها الا ترى
ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول اصحابنا ان افتكها فالبيع صحيح
نافذ وان اجاز ايضا المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك ايضا الحكم في الرهن
رجل آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على سبل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها
قال الامام ابو بكر الخصاف ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا
انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا قلت ولم اجزت هذه الصدقة
وهي الساعة لا يكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة بالاجرة
الا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان اوجرها وانما آجرتها
للوقف واجرها مصروف في سبل الوقف انا ملزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر
الذي اجرها به في السبل التي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء
الاجارة لانها هي وقف الان في هذا الوقف ليس له ان يبطل اجارة المستاجر
الا ترى انه لو آجرها ثم باعها من رجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة

Copyright © King Saud University